

Distr.: General
2 April 2020

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٩ (و) من جدول الأعمال

التمنية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/74/L.49)]

٢٦٩/٧٤ - نطاق مؤتمر القمة بشأن التنوع البيولوجي، وطرائق عقده، وشكله، وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤/٧٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، المعنون "الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة" وإلى دعوتها إلى التأهب لعقد من العمل والإنجاز من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٣٤/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٢١/٧٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وإلى قرارها الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في عام ٢٠٢٠، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي، "العيش في انسجام مع الطبيعة"،

١ - تقرر أن مؤتمر القمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات الذي سيدعو إلى عقده رئيس الجمعية العامة سيعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في اليوم الأول من

(١) القرار ١/٧٠.



المناقشة العامة للجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وفي اليوم الثاني من المناقشة العامة، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يكفل مؤتمر القمة وعمليته التحضيرية المشاركة الفعالة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع أعضاء الوكالات المتخصصة، وجميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢)؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يتألف مؤتمر القمة من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة، وحوارين من حوارات القادة، وجزء ختامي مختصر، وأن يكون الموضوع العام لمؤتمر القمة "اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ التنوع البيولوجي من أجل تحقيق التنمية المستدامة"؛

٤ - **تقرر ما يلي:**

(أ) أن يضم الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٥:٥٠ في اليوم الأول من المناقشة العامة، رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، والأمين العام، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجهة المضيفة للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والجهة المضيفة للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ورئيس المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعنى بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى داعية بارز لحفظ التنوع البيولوجي وأحد قادة الشباب، يكون أحدهما ممثلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويختارهما كليهما رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(ب) أن يبدأ الجزء العام عند انتهاء الجزء الافتتاحي وأن ينتهي في الساعة ١٨:٠٠ في اليوم الأول من المناقشة العامة وأن يتضمن بيانات تدلي بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والجهات المراقبة لدى الجمعية العامة، وأن تكون المدة الزمنية المحددة للإدلاء بهذه البيانات، والتي يلتزم بها التزاما صارما، ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) أن تتاح للوفود فرصة واحدة للتكلم في مؤتمر القمة، سواء خلال الجزء العام أو خلال أحد حوارى القادة؛

(د) أن يتضمن الجزء الختامي، المقرر عقده بعد اختتام حوارى القادة في اليوم الثاني من المناقشة العامة، رسائل رئيسية منبثقة عن حوارى القادة وملاحظات ختامية لرئيس الجمعية العامة؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحواري القادة على النحو التالي:

(أ) يبدأ حواران متتاليان من حوارات القادة تكون مدة كل منهما ٧٥ دقيقة في الساعة ١٠:٠٠ في اليوم الثاني من المناقشة العامة؛

(ب) يتناول حوارا القادة الموضوعين التاليين:

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619

الحوار ١: التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

الحوار ٢: تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، وبناء القدرات، وفرص الوصول وتقاسم المنافع، والتمويل، والشراكات من أجل حفظ التنوع البيولوجي؛

(ج) يتأسس كل حوار قادة رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون مؤتمر القمة، مع مراعاة التمثيل الإقليمي المناسب؛

(د) تكون المدة الزمنية المحددة للمداخلات في حوارى القادة، والتي يلتزم بها التزاماً صارماً، ثلاث دقائق؛

(هـ) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو برلمانيين، وحكومات محلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة المعنية أو ممثلين رفيعي المستوى لها فضلاً عن منظمات غير حكومية، وأمانات اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، بما في ذلك القطاع المالي، والأوساط الأكاديمية، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لإلقاء كلمات في حوارى القادة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

٦ - **تدعو** جميع الجهات المراقبة لدى الجمعية العامة إلى المشاركة في مؤتمر القمة على أرفع مستوى ممكن؛

٧ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها خبرة في هذا المجال إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل حضور مؤتمر القمة؛

٨ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ قائمة بأسماء ممثلين آخرين من ذوي الصلة للمنظمات غير الحكومية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب، والقطاع الخاص، يمكن أن يحضروا مؤتمر القمة، مع مراعاة مبدأى الشفافية والتمثيل الجنساني والجغرافي العادل، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض^(٣)؛

٩ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية ومبعوثو الأمين العام ذوو الصلة، وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى المشاركة في مؤتمر القمة، حسب الاقتضاء، من أجل تسليط الضوء على ضرورة دعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، وتحتها على النظر في اتخاذ مبادرات، بما في ذلك عن طريق فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة، دعماً لمؤتمر القمة وعمليته التحضيرية، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل الممارسات السليمة والتحديات والدروس المستفادة ذات الصلة؛

(٣) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ولدى اعتراض دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعاً، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، ويقوم المكتب بتبادل أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.

- ١٠ - تشجع على المشاركة في مؤتمر القمة على أعلى مستوى ممكن وعلى النظر في أن تضم الوفود ممثلين عن المؤسسات البرلمانية، والحكومات المحلية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الأهلية، والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والشباب، والقطاع الخاص، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛
- ١١ - تشجع جميع المشاركين على أن يكونوا طموحين في تطلعاتهم للتعبير بالإجراءات الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- ١٢ - تقرّر بث وقائع مؤتمر القمة عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية على تسليط أقوى الأضواء على مؤتمر القمة، بما في ذلك خلال عملياته التحضيرية، عن طريق جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة؛
- ١٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد، قبل افتتاح الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، موجزا وقائعا يعكس مناقشات مؤتمر القمة المعقود بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يساهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي، "العيش في انسجام مع الطبيعة"؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يطلع جميع المشاركين، فضلا عن جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية وأمانات اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، على موجز مؤتمر القمة؛
- ١٥ - تطلب كذلك إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية لمؤتمر القمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠